بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمتحصل من كلام المحقق الأصفهاني قدس سره الشريف أن للمصلحة السلوكية محتملات أربعة يلزم من بعضها التصويب دون البعض الآخر:

المحتمل الأول: أن المصلحة السلوكية قائمة بالأمارة موافقةً للواقع أو مخالفة، فبناء على هذا المحتمل يرد محذور التصويب، لأنه إذا كان في سلوك الأمارة – الدالة على وجوب الجمعة تعيينا– مصلحة على كل حال وكان في الواجب الواقعي – وهو صلاة الظهر – مصلحة على كل حال، وكلا المصلحتين وافٍ بالغرض اللزومي للمولى، فمقتضى ذلك أن يكون متعلق الغرض اللزومي للمولى هو الجامع بينهما، ومقتضى كون المتعلق للغرض اللزومي هو الجامع أن الوجوب ينصب على الجامع لا على صلاة الظهر تعيينا، وهذا هو التصويب.

المحتمل الثاني: أن المصلحة السلوكية قائمة بالأمارة المخالفة للواقع صورة لا مضمونا، وبيان ذلك أنه لو فرض أن الغرض اللزومي للمولى ليس في خصوص صلاة الظهر، وإنما هو في الجامع بين صلاة الظهر وسلوك الأمارة القائمة على وجوب صلاة الجمعة، بحيث يكون ذلك مقتضيا للأمر به ، ولكن ما قامت عليه الأمارة وجوب صلاة الجمعة تعيينا، وأما الواقع فهو أن المطلوب بحسب الملاك هو الجامع، فبين مفاد الأمارة والواقع اختلاف ولو كان صوريا، حيث إن الواقع – بمعنى مايقتضيه الملاك – هو وجوب صلاة الجمعة تخييرا، بينما مدلول الأمارة هو وجوب صلاة الجمعة تعيينا، فلو كان هذا المقدار من الاختلاف بين الأمارة والواقع كافيا في كون سلوك الأمارة ذا مصلحة وافية بالغرض اللزومي للمولى فلازمه التصويب، إذ ما دام الغرض اللزومي للمولى يتحقق بأحدهما فلا موجب للأمر بصلاة الظهر تعيينا.

المحتمل الثالث: أن المصلحة السلوكية قائمة بالأمارة المخالفة للواقع الثابت لولا قيام الأمارة على خلافه، مع كون المراد بالمخالفة هو المخالفة مضمونا لا صورةً، بمعنى أنه يلزم من العمل بالأمارة فوت ملاك الواقع، بخلاف المحتمل السابق ، وهومالو كان مدلول الأمارة وجوب الجمعة تعيينا وكان الواقع هو التخيير– ولو بحسب الملاك – فإنه لايلزم من العمل بالأمارة فوت الملاك

الواقعي لصلاة الظهر لكون الملاك في الجامع ، وكون المخالفة صورية، بينما على هذا المحتمل يكون الملاك قائما بالأمارة المخالفة للواقع حقيقة لا صورة بمعنى أن الأمر في الواقع هو بصلاة الظهر لا بالجامع، وأن الملاك الواقعي في صلاة الظهر لا الجامع، ولأجل ذلك كان الاستناد إلى الأمارة الدالة على وجوب الجمعة تعيينا استنادا مخالفا للواقع لأنه موجب لفوت الملاك القائم بصلاة الظهر، الا أن المقصود بالواقع هو الواقع الثابت لولا قيام الأمارة أي أن وجوب صلاة الظهر تعيينا هو وجوب فعلي لولا قيام الأمارة على خلافه، وهذا أيضا مستلزم للتصويب، لأن مقتضى هذا الكلام أن المولى لم يوجب صلاة الظهر تعيينا مطلقا وإنما أوجبها ما لم تقم الأمارة على خلافها،وإلا فلا وجوب تعييني من الأول، وهذا عين التصويب حيث خرج الوجوب التعييني لصلاة الظهر عن الإطلاق إلى التقييد ، وهو نوع من التصويب.

المحتمل الرابع: كون المصلحة في الأمارة المخالفة مخالفة حقيقية للواقع الثابت حتى بعد قيام الأمارة، بمعنى تحفظ المولى على الوجوب التعييني لصلاة الظهر حتى مع قيام الأمارة واتباعها ، وبناء على هذا المحتمل لا تصويب في المقام ، إذ غايته أن قيام الأمارة وحده لا يجدي وإنما المجدي هو السلوك والاستناد، فإذا استند المكلف إليها في مقام العمل وأتى بصلاة الجمعة ولم يأت بصلاة الظهر حتى خرج الوقت سقط الأمر بها لتدارك ملاكه بملاك سلوك الأمارة .

فعلى هذا المحتمل لا تصويب في البين، فإنه لا شك ولا ريب أنه إذا كان في صلاة الظهر ملاك وفي سلوك الأمارة ملاك يتدارك به ما فات من ملاك الأول فمقتضى ذلك أن في الجامع بينهما ملاكا، وهذا ما يسلم به المحقق الأصفهاني قده أيضا، ولكنه يقول: إن الجامع بين صلاة الظهر وسلوك الأمارة وإن اشتمل على ملاك إلا أنه لا يوجب قلب الواقع وتغييره من الوجوب التعييني لصلاة الظهر إلى وجوب الجامع، إذ لو استلزم ذلك وأصبح الوجوب الواقعي متعلقا بالجامع للزم من وجود المعلول زوال علته وهو محال، أو لزم من وجود المعلول عدمه وهو محال، والسر في ذلك أن وجوب الجامع معلول للوجوب التعييني لصلاة الظهر، لأن وجوبه فرع كون الجامع ذا ملاك، وكون الجامع ذا ملاك فرع ملاكٍ في سلوك الأمارة، ووجود ملاك في سلوك الأمارة فرع كونها مخالفة للواقع، وكونها مخالفة للواقع يعني أن الواقع ليس وجوب الجامع بل وجوب صلاة الظهر تعيينا، فوجوب الجامع معلول لوجوب صلاة الظهر تعيينا، فلو استلزم وجدان الجامع للملاك أن ينقلب الوجوب من وجوب تعييني لصلاة الظهر إلى وجوب الجامع للزم من المعلول انعدام علته، واستلزام وجود المعلول زوال

علته محال، أو فقل: إن وجوب الجامع بالفعل يعني أن الأمارة موافقة للواقع لا مخالفة، لأنه إذا وجب الجامع بالفعل ، كانت الأمارة الدالة على وجوب صلاة الجمعة موافقة للواقع وهو الأمر بالجامع ، وإذا كانت موافقة فلا ملاك فيها، وإذا لم يكن فيها ملاك فلا ملاك في الجامع، وإذا لم يكن في الجامع ملاك فلا وجوب فيه، فلزم من وجوبه عدم وجوبه، وما يلزم من وجوده عدمه محال.

فالتصويب غير معقول لمحاليته، فيبقى الوجوب التعييني لصلاة الظهر حتى مع قيام الأمارة وتدارك ملاكها بالملاك القائم بسلوكها، والجامع وإن اتصف بملاك لكنه لا يستلزم التغيير والتبديل.

هكذا أفاد المحقق الأصفهاني قدس سره، وهنا ثلاثة إشكالات:

الإشكال الأول: ما ذكره السيد الصدر قدس سره [البحوث ج٢ ص١٦٥] ومحصله أنه وإن كان هناك محذور في السببية بمعنى المصلحة السلوكية ، الا أن ما ذكره المحقق الأصفهاني قده ، من استلزام وجود المعلول زوال علته غير وارد ، لأن اتصاف الجامع بالملاك ليس معلولا لكون صلاة الظهر واجبة تعيينا بل كل عاقل ينظر إلى القضية ويرى أن في صلاة الظهر ملاكا وفي سلوك الأمارة المخالفة للواقع ملاكا فلامحالة في الجامع بينهما ملاك وجبت الظهر تعيينا أو لم تجب، فكون صلاة الظهر ذات ملاك كاف في اتصاف الجامع بالملاك بلا حاجة إلى وجوب صلاة الظهر تعيينا، لذلك لم يكن اتصاف الجامع بالملاك معلولا لكون صلاة الظهر واجبة تعيينا، بل هو فرع أن هناك ملاكا في صلاة الظهر وجبت صلاة الظهر تعيينا أم لا، وأن هناك ملاكا في سلوك الأمارة وجبت الجمعة تعيينا أم تخييرا، فبما أن كليهما واف بالغرض اللزومي ففي الجامع ملاك، مما يعني أن اتصاف الجامع بالملاك ليس معلولا للوجوب التعييني حتى يترتب ما ذكره المحقق المذكور، كما لا يترتب عليه أنه يلزم من وجوده عدمه، فإن وجود وجوب الجامع معلول لاتصاف الجامع بالملاك ، واتصافه بالملاك ليس معلولا لكون وجوب صلاة الظهر تعيينا كي يلزم من وجوده عدمه.

فإن قلت: فما هو المبرر لوجوب صلاة الظهر تعيينا بعد أن كان الجامع بينهما ذا ملاك لزومي؟

قلنا: إن المبرر لإيجاب صلاة الظهر تعيينا تمكين المكلف من استيفاء الغرض القائم بالجامع بالفرد الآخر – وهو سلوك الأمارة – وبيان ذلك: أن للمولى غرضا لزوميا على كل حال، فعلى العبد أن يحفظ هذا الغرض اللزومي، ولا يمكن له حفظه بالإتيان بصلاة الظهر لقيام الأمارة على خلافها – وهو وجوب الجمعة تعيينا – حيث أصبح المكلف بذلك جاهلا بوجوب الظهر جهلا قصوريا، فلو أن المولى لم يوجب عليه صلاة الظهر تعيينا فكيف يستوفي غرض المولى وهو مما لا يمكن استيفائه من

صلاة الظهر لجهله ولا بصلاة الجمعة لأنه إن لم تجب الظهر تعيينا فالأمارة القائمة على وجوب صلاة الجمعة موافقة للواقع وإذا كانت كذلك لم يكن فيها ملاك وإذا لم يكن فيها ملاك لم يتحصل العبد على الغرض اللزومي للمولى، وحيث إن للمولى غرضا لزوميا ويريد من العبد أن يحفظ غرضه اللزومي ولا يمكن للعبد حفظ غرضه اللزومي إلا بالتسلك بالأمارة المخالفة للواقع لجهله بوجوب صلاة الظهر ، فلا بد للمولى أن يحقق عنصر وصف المخالفة للواقع في الأمارة حتى يستطيع الوصول للغرض اللزومي، وذلك بأن يوجب صلاة الظهر تعيينا ويتحفظ على هذا الوجوب حتى بعد قيام الأمارة وسلوكها لأنه إذا تحفظ على هذا الوجوب أصبحت الأمارة مخالفة للواقع، وحيث أصبحت مخالفة للواقع أمكن للعبد أن يحصل الغرض اللزومي من خلال العمل بالأمارة، فوجوب صلاة الظهر تعيينا لا لأجل أن الملاك يقتضي ذلك – إذ الملاك في الجامع – بل لأنه لو لم يوجبها تعيينا لم يقدر المكلف على تحصيل العبد الغرض اللزومي، لأنه لو لم يوجبها تعيينا لوافقت الأمارة الواقع ولم يكن فيها ملاكٌ، فلتمكين العبد من تحصيل الغرض المولى يتصدى المولى لإيجاب صلاة الظهر تعيينا ويتحفظ على الوجوب حتى بعد قيام الأمارة ومخالفتها للواقع.

والحمد لله رب العالمين